

## مللقى الأبحر

@ 144 @ شاء في الأصح اتفقا ، وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه ، فلو أسلم  
مائة نقداً ومائة ديناً على المسلم إليه في كر بطل في حصة الدين فقط ، ولا يجوز التصرف  
في رأس